حُكم الكُنُوز والآثار في الشريعة الإسلاميّة والقانون
دراسة مُقارنة

الدكتور محمد العمايدة العمرو*

تاريخ وصول البحث: ٤/ ٩/ ٢٠١٩م تاريخ قبول النشر: ١٠/ ١٢/ ٢٠١٩م

ملخص

تُعدّ هذه الدراسة مساهمةً متواضعةً عن حكم الكنوز والآثار في الشريعة والقانون، من حيثُ تعريفُ الكَنْز والرِّكاز والآثار لغةً واصطلاحًا عند الفقهاء، وبيان الفرق بين الكَنْز والمعادن، وأنواع الكنوز والآثار من حيثُ زمانُها: إسلامية وما قبل الإسلام، ومكانها: الموجودة في الأرض المَوات، أو في أرضٍ لا يُعلم لها مالك، أو في ملك الإنسان المنتقَل إليه ببيع أو ميراث أو هبة، أو في ملك شخص آخر مسلم، أو ذِمّي، أو في أرض حرب، وبيان حكم تملُّك الكنوز والآثار، والواجب الشرعي فيها، ومصرفها، وحكم القانون في الكنوز والآثار.

الكلمات المفتاحية: الركاز. الدفائن. الكنوز. الآثار. الخمس. الحكم الشرعي. الحكم القانوني.

Abstract

"Ruling of Sharia and Common Law on Treasures and Antiquities: Comparative Study" A

By Dr. Odeh Al-Amir

This study highlights the ruling of Sharia and common law on treasures and antiquities in terms of the linguistic definition adopted by the Muslim jurists. It also clarifies the difference between treasure and metals, whether they existed in Islamic or pre-Islamic era, whether they exist in wasteland, land whose owner is anonymous, inherited land, gifted land bought land or land on which war had taken place. This is in addition to whether the land was owned by a Muslim or a Dhimmi (Non-Muslim under protection of Muslim law). This paper also examines the ruling of Sharia on the acquisition of treasures and antiquities, their disbursement channels, and the ruling of the common law on them.

Key words: Treasures, antiquities, ruling of Sharia, ruling of common law, fifth, buried items, ore.

* د. محمد العمرو، دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي.

المقدمة

كثُر الحديث مؤخرًا عن الكنوز والآثار، حتى إن البحث عنها طمعًا في الثراء الفاحش دعا العديد إلى التساؤل عن حكم تملكها، وما يجب على مَن وجدها شرعًا وقانونًا، والملاحِظ يجد أن معظم من تصدى وتفرغ للبحث عن الكنوز لم يحالفهم الحظ في العثور على شيء، ولكن ربما وبطريق الصدفة وأثناء الحفريات قد يجد أحدهم كَنزًا أو آثارًا، ممّا يستدعي طرح هذا الموضوع ودراسته، لذلك تأتي هذه الدراسة التي تلقي الضوء كمساهمة متواضعة في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة

أصبح البحث عن الكنوز والآثار منتشرًا في مجتمعنا، وتكاثرت الأسئلة حولها، لذا ستحاول هذه الدراسة بمشيئة الله الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما الرأي الشرعي في حيازة الكنوز والآثار وتملكها لواجدها؟

٢. ما هي نظرة القانون للبحث عن الكنوز والآثار، وتملكها؟

٣. ما مصير الكنوز والآثار التي يجدها المسلم في باطن الأرض؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يلي:

أولًا: معنى الكنوز والركاز والآثار لغةً واصطلاحًا، والفرق بينها وبين المعادن.

ثانيًا: حكم تملك الكنوز والآثار في الشريعة والقانون.

ثالثًا: موقف الشريعة والقانون من البحث عن الكنوز والآثار.

الدراسات السابقة

١. دراسة **بني عطا ٢٠٠٥م**، «ملكية المعادن والركاز وزكاتهما في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة»، هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بالمعادن والركاز وأهميتهما وقيمتهما، والفرق بين المعادن والكنوز، وحكم ملكيتهما وشروط إخراج زكاتهما، من خلال بيان

الباحث للمعنى اللُّغوي والاصطلاحي للمعدن والرِّكاز، وأهميتهما في حياة الناس والدول، وأقسامهما وموضعهما أو مكانهما، وملكية المعادن والركاز، وإقطاع المعادن، وحكم الاستحواذ على أصل المعدن، والأحكام المتعلقة بالعثور على الركاز، وزكاة المعادن والركاز من حيث صفتها، وشروط إخراج الحق منها، والمقدار الواجب إخراجه، ووقت وجوب الزكاة، ومصارف خمس المعادن والركاز[١].

٢. دراسة **القضاة، ٢٠٠١م**، «أحكام الركاز في تشريع الزكاة وأثره في البنيان الاجتماعي والاقتصادي»، هدف الباحث من هذه الدراسة إلى بيان أحكام الركاز في الفقه الإسلامي باعتباره موردًا طارئًا نادر الوقوع، وإبراز الجوانب الرُّوحية والاجتماعية والاقتصادية في نفقات الركاز باعتباره مصرفًا يعود للدولة أو المساكين أو الفقراء أو المشردين، وإبراز أثر خمس الركاز في البنيان الاجتماعي والاقتصادي في حياة الأمة الإسلامية، من خلال تعريفه للركاز لغةً واصطلاحًا وأقوال الفقهاء فيه وعلاقة الكنز بالمعادن وحكمه، وحكم الركاز، وصفته، والواجب إخراجه من الرّكاز وشروطه، ومصرفه، وآثار خمس الركاز في البنيان الاجتماعي، والبنيان الاقتصادي[٢].

٣. دراسة **السكر، ٢٠٠١م**، «أحكام المستخرجات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة» هدف الباحث من دراسته إلى جمع شتات المادة العلمية المبعثَرة في الكتب والأبواب الفقهية معًا، ووضع القواعد والضوابط التي تحكم المستخرجات، وبيان مدى قدرة الفقه الإسلامي على مسايرة مستوى يبلغه رَكْب الحضارة الإنسانية، وتقريب المادة العلمية إلى أفهام الناس، من خلال تناوله لمفهوم المستخرجات لغةً واصطلاحًا: معادن وركاز وما ألقاه البحر، وبيان أنواعها، وأهميتها، وأسباب ملكيتها، والوسائل العامة لملكية المعادن، وصورها، وحق أهل الذمة في استغلال المعادن والعمل فيها، وملكية الكنوز البرية، وملكية المعادن والكنوز والحلي ومواد الزينة والصيد البحري، وبيان الحق المالي الواجب في المعادن والكنوز والمستخرَجات البحرية، وتناول تطبيقات معاصرة لمستخرجات الأرض مثل البترول وأحجار الأرض والأملاح والمياه المعدنية والآبار الارتوازية[٣].

ويلاحظ الباحث أن الدراستين الأولى والثالثة تحدثت عن أحكام المستخرَجات بشكل عام، والدراسة الثانية تناولت الآثار الاجتماعية والاقتصادية للركاز، بينما هذه الدراسة متخصصة في أحكام الكنوز والركاز والآثار، متعرضة للناحية القانونية.

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي، معتمدًا على البحث والاستقراء والنقد والتأصيل، من خلال جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالركاز والكنوز وأحكامها من كتب الفقه المعتمَدة، وذكر الأدلة، والترجيح بين المذاهب، وتوثيق الآراء الفقهية من مصادرها، وتخريج الأحاديث.

مخطط الدراسة

قسّم الباحث الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:

في المقدمة: تحدث الباحث عن أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأسئلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، ومخطط الدراسة.

الفصل الأول: تناول الكنوز والركاز والدفائن والآثار في الشريعة الإسلامية، وقُسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكنوز والركاز والدفائن والآثار لغةً واصطلاحًا، وقُسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركاز لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الركاز والمعدن.

المطلب الثالث: تعريف الكنز لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الآثار لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: طبيعة وحقيقة الكنوز والركاز والدفائن والآثار، وقُسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المطلب الثاني: حقيقة الكنوز والركاز والدفائن والآثار موضع الدراسة.

المبحث الثالث: حكم تملك الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المبحث الرابع: الواجب الشرعي في الكنوز والركاز والدفائن والآثار، وقُسم الى أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يجب على الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المطلب الثاني: على من يجب الخمس في الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المطلب الثالث: النِّصاب والحول في الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المطلب الرابع: مصارف خمس الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

الفصل الثاني: الكنوز والركاز والدفائن والآثار في القانون.

وأخيرًا: الخاتمة التي تضمنت نتائج الدراسة والتوصيات.

الفصل الأول
الكنوز والركاز والدفائن والآثار في الشريعة الإسلامية

ويقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكنوز والركاز والدفائن والآثار لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: طبيعة وحقيقة الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المبحث الثالث: حكم تملك الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المبحث الرابع: الواجب الشرعي في الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المبحث الأول
تعريف الكنوز والركاز والدفائن والآثار لغةً واصطلاحًا

ويُقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركاز لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الركاز والمعدن.

المطلب الثالث: تعريف الكنز لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الآثار لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الرِّكاز لغة واصطلاحًا

لغة: الركاز: «ركز: الرَّكْزُ: غَرْزُكَ شَيْئًا مُنْتَصِبًا كالرُّمْحِ ونَحْوِهِ تَرْكُزُهُ رَكْزًا فِي مَرْكَزِهِ، وقَدْ رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ ويَرْكِزُهُ رَكْزًا ورَكَّزَهُ: غَرَزَهُ فِي الأَرْضِ، والرِّكازُ: قِطَعُ ذَهَبٍ وفِضّةٍ تَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ أَوِ المَعْدِنِ. وأَرْكَزَ المَعْدِنُ: وُجِدَ فِيهِ الرِّكازُ، وأَرْكَزَ الرَّجُلُ إذا وجَدَ رِكازًا»[٤]، وأضاف الفيروز آبادي «الركيزة: دَفِين أهل الجاهلية وقِطَع الفضةِ والذهب من المَعدِن، وأركز وَجَدَ الرِّكاز»[٥]. فقِطع الذهب والفضة ينطبق عليها المعنى اللُّغوي، وهي موضوع بحثنا.

واصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريفه على قولَين[٦]:

القول الأول: جمهور الفقهاء: المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]: عرّفوه بأنه دَفِين أهل الجاهلية من المال بأنواعِه كافة.

القول الثاني: الحنفية[١٠]: وعرّفوه بأنه كل ما في الأرض من وضع الخالق (المعادن) أو وضع المخلوق (الدفائن) على تفصيلٍ في ذلك.

ويرى الباحث أن تعريف الجمهور اقتصر على الركاز الذي كان من دفن الجاهلية، فهو تعريف زمانيّ، أما تعريف الحنفية فقد فرّق بين الركاز والمعدن دون التعرض للزمان، فجعلوا كل معدن مركوزًا في الأرض من الركاز، بصرف النظر عن وقت وجوده، وهذا الذي يرجحه الباحث في بحثه، فمن حفر اليوم أرضًا ووجد فيها مَعدِنًا يُعدّ عند الحنفية رِكازًا، أما عند الجمهور فلا يكون ركازًا ما لم يكن من دفن الجاهلية.

المطلب الثاني: الفرق بين الركاز والمعادن

اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في مفهوم الرّكاز:

١. ذهب أهل العراق إلى أن الرّكاز يشمل المعادن والكنوز، مبررين ذلك بأنّ المال العادي الذي يوجد مدفونًا هو مثل المعدن، وأنّ أصل الركاز المعدن، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبَّه بالمعدن، وهو مذهب السادة الحنفية، واستدلوا بما يلي:

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الْعَجْماءُ جُبَارٌ، والْبِئْرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفِي الرِّكازِ الخُمُسُ»[١١].

ووجه الدلالة أن المستخرَج من الأرض نوعان: أحدهما يسمّى الكنز، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمَّى مَعدِنًا، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أنّ حقيقته للمعدن، واستعماله في الكنز مجاز[١٢].

ب. ما روى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الركاز، قال: «الذهبُ الذي خلقَ الله في الأرضِ يوم خلقَ السمَواتِ والأرضَ»[١٣]، ويدلّ هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ قد حملَ الركاز هنا على الذهب الذي وُجد بخلق الله سبحانه وتعالى دون تدخل البشر في تصنيعه.

٢. بينما ذهب أهل الحجاز إلى أن الركاز هو كنوز الجاهلية، أي المال المدفون قبل الإسلام بفعل بشر، أما المعادن فليستْ بركاز، وهو مذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بنفس الحديث الأول، مبرِّرين أن الرسول ﷺ فصّل بين المعدن والركاز، ولو كانا معًا لكان الحكم واحدًا، فدلّ على أنّ الحكم في المعادن غير

الحكم في الركاز؛ لأنّه ﷺ فصَل بين المعادن والرّكاز بالواو الفاصلة، فلمّا قال: «وفي الركاز الخمس» عُلِمَ أنّ حكم الرّكاز غير حكم المعدن.

ويرى الباحث أنه قد يتفِق المعدن والركاز في بعض الأحكام كالخمس مثلًا، إلا أنهما يختلفان في أصل الخلقة والوجود، فالمعدن قد يكون موردًا طبيعيًّا دون تدخل البشر، مثل مادة الحديد الأولية الموجودة مع تراب الأرض أو تحتها، وقد يكون مصنَّعًا من قبل الإنسان مثل الأدوات المعدنية التي استخدمها الناس في العصر الحجري، أما الركاز فقد صُنع ودُفن من قِبل البشر، وعليه فالمعدن في الأرض لم يكلف شيئًا عند اكتشافه، أما الركاز فقد صنعه الإنسان بيده، لذلك يرجَّح رأي أهل الحجاز وجمهور الفقهاء للأسباب التالية:

١. الاستدلال بحديث رسول الله ﷺ الذي فرّق وفصل بين المعدن والركاز؛ إذ إن تفريق الرسول ﷺ في الحكم بين المعدن والركاز قد راعى التفرقة الخلقية بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز، وبيّن ما لا يجب فيه وهو المعدن الخام.

٢. أن الركاز معدن وقع تحت الملك ودفنه مالكه في الأرض حِفظًا له، والمعدن ما زال على أصله لم يقع تحت ملك أحد من الناس.

وقد ورد ذِكر الركاز مرة واحدة في القرآن الكريم بلفظة (رِكْـزًا)، بمعنى الصوت الخفي[١٤]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [مريم: ٩٨]، وللخفاء دلالة على أن الكنز تم إخفاؤه في الأرض.

المطلب الثالث: تعريف الكنز لغةً واصطلاحًا

لغة: عرّفه ابن منظور بأنه: «اسْمٌ لِلْمالِ إذا أُحْرِزَ فِي وِعاءٍ ولِـما يُحْرَزُ فِيهِ، وقِيلَ: الكَنْزُ: المالُ المَدْفُونُ، وجَمْعُهُ كُنُوز، كَنَزَهُ يَكْنِزُهُ كَنْزًا واكْتَنَزَهُ، الكَنْزُ فِي الأَصْلِ المالُ المَدْفُونُ تَحْتَ الأَرْضِ»[١٥].

واصطلاحًا: يطلَق على أربعة أوجه[١٦]:

الوجه الأول وهو الأصل: المال المدفون تحت الأرض.

الوجه الثاني: كل مال لم تؤدَّ زكاتُه، لما رُوي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضاحًا[١٧] مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقالَ: «ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْز»[١٨].

الوجه الثالث: جمع المال وادخاره دون إنفاق ما يجب إنفاقه منه؛ لقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

الوجه الرابع: المال المجمّع (المال المكتنَز)؛ لِما ورد في قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُ مَلَكٌ﴾ [هود: ١٢].

والكنز محلّ الدراسة هو الذهب والفضة والمعادن النفيسة والحاجيات المصنعة والمخبَّأة، ثمّ تمّ اكتشافها وإخراجها، وهي إما أن تكون دُفنت بعد الإسلام، أو قبل الإسلام، وتُعرف من خلال الكتابات والرسومات والنقوش التي عليها[١٩].

والفرق بين الكنز والركاز أنّ الكنز المال الموضوع في الأرض من خلق الله سبحانه وتعالى، والركاز المال المركوز في الأرض من صنع البشر[٢٠]، فإذا كان الركاز من صنع البشر فهو كنز، والكنز مال فائض عن حاجة صاحبه ادّخره لوقت حاجته، وعادةً ما يكون موضوعًا في مكان يُحفظ فيه، وقد يكون هذا المكان باطن الأرض، وقد يكون غيره، ومالكه معروف وله حق التصرف فيه، أما الركاز فهو المال المركوز في باطن الأرض وغاب عنه صاحبه أو مات عنه أو نسي مكانه، فيأتي من يجده ويُلحظ عليه علامة تدل على مالكه، أو لا يكون عليه علامة دالة على مالكه فيُعرف بها زمان دفنه إن كان في الجاهلية أو الإسلام.

وعرفّه الفقهاء بقولهم: «المستخرَج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى كنزًا، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض»[٢١]، ونلاحظ أن هذا التعريف حدّد المراد بالكنز أنه المال الذي دفنه أصحابه، وهذا يدل على أن ما لا دافن له لا يوصف بأنه مال كنز.

وقد ورد ذكر الكنز في القرآن الكريم في ثمانية مواضع؛ بمعنى كنوز الذهب والفضة في أربعة مواضع، هي: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَن يَقُولُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُ مَلَكٌ﴾ [هود: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ [الفرقان: ٨]، مع أن دلالة الكنز في هذه الآية مجازية وليست حقيقية، ويكون المراد بها ما له قيمة كبيرة عند الناس، وليس المراد به الذهب والفضة، خاصة أن الآية تتحدث عن الإنزال، والذهب والفضة من معادن الأرض لا من معادن الإنزال كالحديد مثلًا، وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۞ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء: ٥٧-٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]، وبمعنى المال الجسيم أو الصحف المدفونة[٢٢]؛ قال تعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]، وبمعنى المال الذي وجبت فيه الزكاة ولم يؤدَّ حقه [٢٣]

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ * يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

المطلب الرابع: تعريف الآثار لغةً واصطلاحًا

لغة: «الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأُثوَر، وخرجت في إثْره وفي أَثَره؛ أي: بعده، وائتثرته وتأثرته: تتبعتُ أثره، ويقال: آثر كذا وكذا بكذا وكذا؛ أي: أتبعه إياه»[٢٤].

واصطلاحًا: الأشياء والحاجيات التي صنعها الإنسان أو استعملها، كالسكن والأثاث والأدوات والفنون وأدواتها، ثم تركوها خلفهم بعد موتهم وخلفوها[٢٥].

وقد ورد ذِكر الآثار محلّ الدراسة في القرآن الكريم في ستة مواضع، بمعنى العلامة الدالة في قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٥٠]، وفي قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وفي قوله تعالى: ﴿فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]، وبمعنى العلامات والآثار الدالة على البشر من أبنية وأموال[٢٦] في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡ كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [غافر: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِنۡهُمۡ وَأَشَدَّ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [غافر: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾ [يس: ١٢].

المبحث الثاني
طبيعة وحقيقة الكنوز والركاز والدفائن والآثار

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المطلب الثاني: حقيقة الكنوز والركاز والدفائن والآثار موضع الدراسة.

المطلب الأول: طبيعة الكنوز والركاز والدفائن والآثار

تُقسم الكنوز والدفائن والآثار بطريقتين:

الطريقة الأولى: الزمنية: وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. الجاهلية: ويُقصد بها ما وُضع قبل الإسلام، من العصور السابقة.

٢. الإسلامية: وهو ما وُضع بعد الإسلام، ويُعرف بما عليه من كتابات وإشارات وعلامات إسلامية.

٣. الركاز والكنوز والدفائن التي لا يوجد عليها علامة دالة على أنها إسلامية أو جاهلية.

الطريقة الثانية: المكانية: ويُقسم إلى[٢٧]:

١. ما وُجد في أرض مَوات، أو في أرض لا يُعلم لها مالك، أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب.

٢. ما وُجد في ملك الإنسان المنتقَل إليه ببيع أو ميراث أو هبة.

٣. ما وُجد في ملك شخص آخر مسلم أو ذِمي.

٤. ما وُجد في أرض حرب.

المطلب الثاني: حقيقة الكنوز والركاز والدفائن والآثار موضع الدراسة

تركز هذه الدراسة على الذهب والفضة والمعادن النفيسة التي صنّعها البشر وتركوها مخبأةً في باطن الأرض، والقطع والحاجيات والجلود المكتوب عليها التي استعملها

السابقون، وما تركوا من ممتلكات وأثاث، والتي يتم العثور عليها في باطن الأرض في الغالب في مناطق سكناهم قبل أن تندثر، والقطع الذهبية التي استعملها المسلمون كنقد، وخاصة الذهب العثماني الذي خبأه الجيش التركي في مواقع من البلاد التي كانوا فيها قبل أن يرحلوا على أمل العودة لها. على أن المسألة تتعدى ذلك إلى عموم الناس؛ لأن التعامل في ذلك الزمان كان بدنانير الذهب ودراهم الفضة، ولم يكن للبنوك ظهور في ذلك الوقت، فكان الناس يلجؤون إلى الاحتفاظ بأموالهم بدفنها في باطن الأرض ثم يغيبون عنها أو يموتون دون أن يَعلَم مَن بعدهم عن أماكن وجود هذه الدنانير والدراهم.

المبحث الثالث
حكم تملك الكنوز والركاز والدفائن والآثار

يرى الباحث أن اتخاذ البحث عن الكنوز والدفائن والآثار كمهنة مكروه؛ لأنه إشغال للنفس بأمر نادر قد يصيب مرة في العمر فقط، وللكنوز والدفائن أقسام ثلاث:

القسم الأول: نبش القبور بحثًا عن الكنوز والدفائن: ولها ثلاث حالات:

أولًا: من يبحث بنبش القبور: إذ إن تعمُّد نبش القبور بحثًا عن الكنوز والدفائن والآثار يُكره، فقد كره الإمام مالك رحمه الله ذلك وقال: «أَكْرَهُ حَفْرَ قُبُورِ الجاهِلِيّةِ والطَّلَبَ فِيها، ولَسْتُ أَراهُ حَرامًا، فَما نِيلَ فِيها مِنْ أَمْوالِ الجاهِلِيّةِ فَفِيهِ الخُمُسُ»[٢٨]، وجاء في الفتوى رقم (٢٢٣٧) الصادرة عن دائرة الإفتاء العام في الأردن بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠١٢م عدم جواز نبش القبور بحثًا عن الآثار لحرمتها، وأن نبش القبر فيه انتهاك لحرمة الميت[٢٩].

ثانيًا: من يبحث بطريقة عشوائية: أما إذا عثر الإنسان على كنز أو دَفين أو آثار بمحض الصدفة أثناء الحفر للبناء أو بئر أو شقّ طريق أو الحفر لأعمال المياه والكهرباء، فالآثار التي يُعثر عليها بحكم الشرع والقانون ملك للدولة ويُحظر التعامل بها، جاء في الفتوى رقم (١٨٧٧)[٣٠] الصادرة عن دائرة الإفتاء العام في الأردن بتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠١١م أنّ التنقيب عن الآثار من الأعمال التي تُشرف عليها الدولة أو ولي الأمر، يتم فيها التفتيش عن آثار الأمم السابقة، مسلمةً كانت أم غير مسلمة، ثم إظهارها وإبرازها للناس.

ثالثًا: من يبحث بطريقة علمية مستخدمًا أدوات الكشف والاستشعار عن بعد، أما مَن يعمل في التنقيب عن الآثار لحسابه الخاص، فقد خالف الأنظمة التي وُضعت لمصلحة الأمة عامة، وعرض تلك المصلحة للاعتداء، فلا يحل له ذلك[٣٠].

القسم الثاني: الكنوز والدفائن الإسلامية: وهذه تُعدّ لُقَطة تُملك بطريقة تملك اللقطة.

القسم الثالث: الكنوز والدفائن ما قبل الإسلام: وهي الفترة السابقة على الإسلام، والدفائن في هذه الفترة لا تقتصِر على عصر الجاهلية بالمعنى الخاص لهذا المصطلح، فهناك الدفائن الرومانية ودفائن الأنباط والدفائن الفارسية، وكلها سابقة على الإسلام، وهذه

إذا عثَر عليها الإنسان بطريق الصدفة وأدى الواجب فيها، وهو الخمس، فتملُّك الأخماس الأربعة الباقية جائز للأدلة التالية:

أولًا: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال القرطبي[٣١]: المقصود بـ«مما أخرجنا لكم من الأرض» النبات والمعادن والركاز، وبذلك يكون ما أصابه الإنسان من الأرض من الركاز كسْبًا مشروعًا وحلالًا، ومع أن الآية لم تبين أن المقدار الواجب إخراجه هو الخمس، إلا أنها بينت مشروعيته واعتباره كسبًا مشروعًا، وفيها ما يدلّ على أنّ الركاز من إخراج العبد، لا من إخراج الله تعالى، وهو يختلف عن النبات وينابيع المياه، فهذا لا يُخرج بفعل المكلف، بل بأمر الله له أن يخرج، أما الركاز فخروجه بسبب من المكلّف عند البحث عنه.

ثانيًا: وَرَدَ عن رسول الله ﷺ العديد من الأحاديث التي تبيح تملك الركاز بعد دفع الحقّ الذي عليه وهو الخمس، ومن هذه الأحاديث:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الْعَجْماءُ جُبَارٌ، والْبِئْرُ جُبارٌ، والـمَعْدِنُ جُبارٌ، وفِي الرِّكازِ الخُمُسُ»[٣٢]، فإقرار الرسول ﷺ بالخمس يعني أنّ الأخماس الأربعة الأخرى حلال لمن وجده.

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَدَخَلَ صاحِبٌ لَنا إِلَى خَرِبةٍ يَقْضِي حاجَتَهُ، فَتَناوَلَ لَبِنةً لِيَسْتَطِيبَ بِها، فانْهارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا، فَأَخَذَها فَأَتَى بِها النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قالَ: «زِنْها»، فَوَزَنَها فَإِذا مِائَتا دِرْهَمٍ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذا رِكازٌ، وفِيهِ الخُمُسُ»[٣٣].

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَذْهَبُ كِسْرَى فَلا يَكُونُ كِسْرى بَعْدَهُ، ويَذْهَبُ قَيْصَرُ فَلا يَكُونُ قَيْصَر بَعْدَهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُما فِي سَبِيلِ اللهِ تَعالَى»[٣٤]، فهذه بشارة من رسول الله ﷺ ، ولو كان فيها إثم لما بشّر ﷺ بها.

٤. عن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ عليًّا عاملًا على اليمن، فأُتي بركاز، فأخذ منه الخمس، ودفع بقيته إلى صاحبه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه[٣٥]، وهذا إقرار من رسول الله ﷺ .

ثالثًا: ورد عن الخلفاء الراشدين أنهم أعطوا أربعة أخماس الركاز لمن وجده، ومن هذه الآثار:

١. عن سِماك عن جَرير بن رَباح عن أبيه أنهم أصابوا قبرًا بالمدائن، فوجدوا فيه رجلًا عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووجدوا معه مالًا، فأتوا به عَمار بن ياسر رضي الله عنه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه إليه أن أعطِهم ولا تنزِعه[٣٦].

٢. عَنْ عبد الله بن بِشر الخَثْعَمي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقالُ لَهُ: حُمَمةُ قالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرّةٌ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفةِ فِيها أَرْبَعةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْتُ بِها إِلَى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقالَ: اقْسِمْها خَمْسةَ أَخْماسٍ، فَقَسَمْتُها، فَأَخَذَ مِنْها عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خُمُسًا، وأَعْطانِي أَرْبَعةَ أَخْماسٍ، فَلَمّا أَدْبَرْتُ دَعانِي فَقالَ: فِي جِيرانِكَ فُقَراءُ ومَساكِينُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: خُذْها فاقْسِمْها فِيهِمْ[٣٧].

رابعًا: أجمع الفقهاء على أنّ الكنوز والدفائن الجاهلية فيها الخمس وأربعة أخماس لمن يجدها[٣٨]، وهذا إجماع على مشروعية هذا الكسب.

المبحث الرابع
الواجب الشرعي في الكنوز والركاز والدفائن والآثار

ويُقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يجب على الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المطلب الثاني: على من يجب الخمس في الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المطلب الثالث: النصاب والحول في الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المطلب الرابع: مصارف خُمس الكنوز والركاز والدفائن والآثار.

المطلب الأول: ما يجب على الكنوز والركاز والدفائن والآثار

يُنظر إلى الواجب في الكنوز والدفائن والآثار إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الآثار التي يُعثر عليها، وهذه لا شيء فيها؛ لأنها بالشرع وبحكم القانون ملك للدولة ويُحظر التعامل بها (كما مر معنا) بغض النظر عن كونها تتبع لحضارة الدولة الإسلامية أو للحضارات الأخرى الفرعونية أو البابلية أو الرومانية أو الفارسية.

الحالة الثانية: الكنوز والدفائن الإسلامية: وهذه أجمع الفقهاء على أنها لُقطة، فقد جاء في «الموسوعة الفقهية»: «لا خلاف بين الفقهاء في أن دفين أهل الإسلام لقطة»[٣٩]، وهو ما يُلتقط ويؤخَذ من موضع لا يُعرف مالكه، وحكمها أنه يعرّفها وينادي بها سنةً؛ لما رُوي عن شعبة عن سلمة: سمعت سويد بن غفلة قال: لقِيت أُبَي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صُرّة مئة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرِّفها حولًا»، فعرفتها حولًا، فلم أجد مَن يعرفها، ثم أتيته فقال: «عرفها حولًا» فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا، فقال: «احفَظْ وِعاءها وعددها ووِكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت[٤٠]. فإن لم يعلم صاحبها يتملكها ويصرفها على نفسه إن كان فقيرًا أو يتصدق بها، وإنْ ظهر صاحبُها مستقبلًا فعليه ردها له أو ضمانها[٤١]؛ لما رواه النَّسائي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطةِ فَقالَ: «ما كانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيةٍ عامِرةٍ، فَعَرِّفْها سَنةً، فَإنْ جاءَ صاحِبُها وإلّا فَلَكَ»[٤٢].

قال الحنفية: «ومن وجد كنزًا في دار الإسلام في أرضٍ غير مملوكة كالفلاة، فإن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة»[٤٣].

وقال الشافعية: «فإن وُجد إسلامي بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام علم مالكه، فيجب رده عليه؛ لأنّ مال المسلم لا يُملك باستيلاء عليه، وإن لم يعلم مالكه فلُقَطة، فيفعل فيه ما يفعل باللقطة الموجودة على وجه الأرض»[٤٤].

وقال الحنابلة: «وقد اتفقوا على أنّ في الركاز الخمس كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ، والركاز الذي لا ريب فيه هو دِفْن الجاهلية»[٤٥].

الحالة الثالثة: الكنوز والدفائن ما قبل الإسلام: وقد أجمع الفقهاء؛ الحنفية[٤٦]، والشافعي[٤٧]، والحنابلة[٤٨]، والظاهرية[٤٩] على أنّ الواجب فيها الخمس، وإنِ اختلفوا في تكييفها؛ هل هي غنيمة أم فيء أم زكاة؟ وهذا ما سنبينه عند الحديث عن مصارف الخمس، والدليل على ذلك:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الْعَجْماءُ جُبَارٌ، والْبِئْرُ جُبارٌ، والْـمَعْدِنُ جُبارٌ، وفِي الرِّكازِ الخُمُسُ»[٥٠]، والحديث يدل على أن الواجب في الركاز الخمس.

٢. عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: «إن كنتَ وجدتَه في قريةٍ مسكونة، أو في سبيلٍ مِيتاء، فعرِّفه، وإن كنتَ وجدته في خَرِبة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل مِيتاء، ففيه وفي الركاز الخمس»[٥١]، وكذلك يدل هذا الحديث على وجوب الخمس في الركاز والدفين الذي عُرف ولم يُعلم صاحبه.

٣. عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: بَعث رسول الله ﷺ عليًّا عاملًا على اليمن، فأُتي برِكاز، فأخذ منه الخمس، ودفع بقيته إلى صاحبه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه[٥٢]، فإقرار الرسول ﷺ يؤكد أنّ الخمس واجب في الركاز.

الحالة الرابعة: الرّكاز والكنوز والدفائن التي لا يوجد عليها علامة دالة على أنها إسلامية أو جاهلية: وفيه قولان:

القول الأول: الحنفية[٥٣]، والحنابلة[٥٤]، والشافعية[٥٥]: اعتبروه لُقَطة وحكمها حكم اللقطة.

القول الثاني: المالكية: قالوا: «ركاز يخمس»، حيث ورد: «قال مالك: فإن أشكل فلواجده ويخمس لعدم تحقق المعارض»[٥٦].

ويخلص الباحث إلى أنّ الآثار ملك للدولة؛ لما لها من معنى تاريخي وثقافي، فإذا ما وُجدت تُسلم إلى الجهة صاحبة الاختصاص وَفق القوانين المعمول بها والتي تنظم ذلك، أما الكنوز الإسلامية فالأصل أنها لقطة تعرَّف سنةً، فإذا وُجد صاحبها فهي له، وإلا يتملكها مَن وجدها مع شرط الضمان والردّ إذا ظهر صاحبها، ولكن تبقى المشكلة في الذهب التركي الذي دفنه الأتراك في البلاد التي كانوا فيها على أمل العودة له، ولكن لم يعودوا، فإن كان ملكًا شخصيًّا فهذا لقطة، أما إذا كان رواتب جُند ونفقات عسكرية وحكومية، فهنا تكون قد عُرفت الجهة صاحبة الحقّ، مع أن الواجد لا يعلم إنْ كان صاحبها جنديًّا أو من هو؟ ولكن مع تقادم الزمن وتعذر معرفة صاحبها الحقيقي، فأرى أنها ملك للدولة الإسلامية التي حلّت مكانها حاليًّا، فتسلَّم لخزينة الدولة.

المطلب الثاني: على من يجب الخمس في الكنوز والركاز والدفائن والآثار

١. جمهور الفقهاء: الحنفية[٥٧]، والحنابلة[٥٨]، والثوري[٥٩]، وأبو عبيد[٦٠]: قالوا بوجوب الخمس على من وجده، مسلم أو ذمي، قال ابن المنذر[٦١]: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس، كبير أو صغير، عاقل أو مجنون، إلا أنّ ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولّى الإخراج عنهما»[٦٢].

٢. الشافعية في الجديد[٦٣] قالوا: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنهم اعتبروا أنّ مصرف الركاز هو مصرف الزكاة.

ويرجح الباحث قول الجمهور بوجوب الخمس على من وجد الكنز مهما كان، كون الركاز يختلف عن الزكاة، حيث إن الزكاة تجب في المال المحرَز المملوك أصلًا، بينما الكنز عكس ذلك، فقد طرأ عليه الملك.

المطلب الثالث: النِّصاب والحول في الكنوز والركاز والدفائن والآثار

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب وحلول الحول في الركاز والكنوز والدفائن وفق تكييفهم له، وذلك على النحو التالي:

١. جمهور الفقهاء: الحنفية[٦٤]، والحنابلة[٦٥]، وأصح الروايتين عن مالك[٦٦]، والشافعي في مذهبه القديم[٦٧]، عدّوا الركاز والكنوز والدفائن غنائم أو فيئًا، لذلك لم يشترطوا النصاب وحولان الحول.

٢. الشافعي في الجديد[٦٨] يعده مالًا مُستفادًا أثناء الحول وليس غنيمةً أو فيئًا، والمعروف في مذهب الشافعي أن أي مال يستفيده المسلم أثناء الحول لا يضمه إلى ما عنده من مال، إنما يحسُب لهذا المال المستفاد حولًا منفصلًا عن أمواله الأخرى، فمن الطبيعي هنا أن يشترط الحول والنصاب في الركاز؛ لأن له حكم المال المستفاد أثناء الحول، لذا اعتبره زكاة والزكاة يُشترط فيها النصاب والحول.

يرى الباحث أن الكنز يجب عليه الخمس حال وجوده، وبغض النظر عن النصاب؛ لأنه كما قلنا ليس زكاة، وما يتبقى منه يُضم إلى ملكه، وبعد عام إن بلغ النصاب مع ما ضُم إليه تجب عليه الزكاة.

المطلب الرابع: مصارف خمس الكنوز والركاز والدفائن والآثار

اختلف الفقهاء في تكييف خمس الركاز والكنوز والدفائن إلى ثلاثة مذاهب، وترتب على ذلك اختلافهم في تقسيمه، وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: الظاهرية[٦٩]، والمالكية[٧٠] عدوه من الغنائم ويقسم حسب قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]. ودليلهم في ذلك[٧١]:

١. إنّما حُكم للركاز بحكم الغنيمة؛ لأنّه مال كافر وجده مسلم، فأُنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فكان له أربعة أخماسه.

٢. قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [الأنفال: ٦٩]، ومال الكافر غير الذمّي غنيمة لمن وجده.

المذهب الثاني: الحنابلة[٧٢]، والمالكية[٧٣]، وقول للحنفية[٧٤]، وقول عند الشافعية[٧٥]، والثوري[٧٦]، عدوه فيئًا، ويُقسم وفق قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، واستدلوا بما روى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلا وجَدَ أَلْفَ دِينارٍ مَدْفُونةً خارِجًا مِنَ المَدِينةِ، فَأَتَى بِها عمر بن الخطاب، فَأَخَذَ مِنْها الخُمُسَ مِئَتَيْ دِينارٍ، ودَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَها، وجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ المِئَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَه مِنَ المُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ فَضَلَ مِنْها فَضْلةٌ، فَقالَ: أَيْنَ صاحِبُ الدَّنانِيرِ؟

فَقامَ إلَيْهِ، فَقالَ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنانِيرَ فَهِيَ لَكَ[٧٧]. فلو كانت زكاةً لخصّ بها أهلها، ولم يرده على واجده، ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة[٧٨].

المذهب الثالث: الحنفية[٧٩]، والمشهور عن الشافعية[٨٠]، وقول عند الحنابلة[٨١]، وعلي بن أبي طالب[٨٢]: عدوه زكاة، وتُقسم وفق مصارف الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ما رُوي مرفوعًا عَنْ عبد الله بن بشر الخثعمي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقالُ لَهُ: حُمَمةُ، قال: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرّةٌ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفةِ فِيها أَرْبَعةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْتُ بِها إِلَى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقالَ: اقْسِمْها خَمْسةَ أَخْماسٍ، فَقَسَمْتُها، فَأَخَذَ مِنْها عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خُمُسًا، وأَعْطانِي أَرْبَعةَ أَخْماسٍ، فَلَمّا أَدْبَرْتُ دَعانِي، فَقالَ: فِي جِيرانِكَ فُقَراءُ ومَساكِينُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: خُذْها فاقْسِمْها فِيهِمْ[٨٣].

٢. «لأنه حقّ يتعلّق بمستفاد من الأرض، فأشبه صدقة المعدن والعشر، وفي جواز رده على واجده وجهان لما ذكرنا من الروايتين»[٨٤].

ويرى الباحث أنّ الكنز أقرب إلى الفيء، فهو ليس غنيمةً أو زكاة، فالغنيمة إنما تكون بحرب وهزيمة وترك الأموال، ثم تُغنم، والزكاة تختلف عن الركاز من عدة أوجه؛ فالصدقات تؤخذ من المسلمين تطهيرًا لهم، بينما الركاز غير ذلك، ومصرف الزكاة محدد بالقرآن الكريم، ولا مجال للاجتهاد في قسمتها، بينما الركاز فيه الخمس بحديث رسول الله ﷺ ، وقسمته مسألة اجتهادية، وأموال الزكاة يجوز أن ينفرد أصحابها بقسمتها، بينما الركاز يجتهد الإمام في قسمته وفق مصلحة المسلمين، إضافة إلى أن الزكاة تكون على مال محرز مملوك أمضى حولًا في ملك صاحبه، أما الفيء فهو ما أُخذ من دون قتال، فكأنما كان الكنز لغير المسلمين وأُحرز بعد ذهابهم، لذلك يوزَّع كما يوزع الفيء، وهو لا يختلف عن توزيع الغنائم.

واختلف الفقهاء في كيفية توزيع الخمس على ثلاثة مذاهب:

١. الشافعية[٨٥]، والحنابلة[٨٦] قالوا: يُقسم إلى خمسة أجزاء متساوية، واحد منها سهم الرسول، ويُصرف على مصالح المسلمين، وواحد يُعطى لذوي القربى، وهم مَن انتسب إلى

هاشم بالأبوّة مِن غير فرق بين الأغنياء والفقراء، والثلاثة الباقية تُنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، سواء أكانوا مِن بني هاشم أو مِن غيرهم.

٢. الحنفية[٨٧] يقسمون الأموال إلى ثلاثة أقسام فقط؛ اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، سواء أكانوا من بني هاشم أو من غيرهم، حيث قالوا: إن سهم الرسول ﷺ قد سقط بوفاته، وأما ذوو القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطَون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول ﷺ .

٣. المالكية[٨٨]، وأبو عبيد[٨٩] قالوا: إن أموال الخمس ترجع إلى ولي الأمر يتصرف بها كما يشاء.

ويرى الباحث أن الخمس يسلَّم إلى بيت المال أو من ينوب عنه، وفي زماننا هذا يسلم إلى خزينة الدولة، وولي الأمر يوزعها كيف يشاء بما يحقّق مصالح العباد.

الفصل الثاني
الكنوز والركاز والدفائن والآثار في القانون

نظمت المادة رقم (١٠٧٨) من أحكام القانون المدني الأردني أحكام الكنوز والدفائن على النحو التالي:

١. الكنوز والمعادن وغيرها التي يُعثر عليها في أرض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة.

٢. الكنوز والمعادن التي تُكتشف في أرض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها.

٣. أما إن كانت الأرض موقوفةً وقفًا صحيحًا فإن ما يُكتشف يكون لجهة الوقف.

٤. تنظم القوانين الخاصة الأمور المتعلقة بما ذكر.

ويرى الباحث أنّ القانون نظم المال الجاهلي ولم يتطرق للمال الإسلامي، ولم يقصد واضع القانون المال الجاهلي دون الإسلامي؛ لأنه يرى عدم الفرق في الحكم بين ما هو من دِفن الجاهلية ودفن الإسلام، وجعل كلّ مال يوجد في باطن الأرض مملوكًا للجهة التي تملك الأرض فردًا كان أو وقفًا أو الدولة نفسها، وما جاء بشأن المال الجاهلي متوافق مع رأي جمهور الفقهاء.

أما الآثار فقد صدر قانون الآثار رقم (٢١) لعام ١٩٨٨م، والذي نظم الأحكام المتعلقة بالآثار، إذ حددت المادة رقم (٢:٧: أ، ب، ج) طبيعة ما يُعد آثارًا، وهي: أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة ١٧٥٠ ميلادية، بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدلّ على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء أُضيف إلى ذلك الشيء أو أُعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ، وأي شيء منقول أو غير منقول يعلن الوزير أنه أَثَر بقرارٍ يتم نشره في الجريدة الرسمية، والبقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ست مِئة ميلادية.

وأكدت المادة رقم (٥: أ، ب، د، و) على حصر ملكية الآثار غير المنقولة في الدولة، ولا يجوز لأية جهة أخرى تملُّك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك، وإخضاعها لأحكام القانون، مع التأكيد على أن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حقّ تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها، ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها، وتُسجل جميع المواقع الأثرية باسم الخزينة/ الآثار، كما تُسجل باسمها المواقع الأثرية غير المسجلة لدى الدائرة والتي يتم اكتشافها في أراضي الخزينة أو التي يتم استملاكها أو شراؤها.

ورتبت المادة رقم (٧) على كل من لديه أو في حيازته أي آثار منقولة أن يقدم للدائرة جدولًا بها يتضمن أعدادها وصورها والتفاصيل الأخرى المتعلقة بها ووصفًا مختصرًا لكل منها، وعلى الدائرة أن تقوم بتوثيقها حسب الأصول.

وبينت المادة رقم (٨: أ، ب) أن لدائرة الآثار شراء الآثار بالقيمة التي تقدرها وفقًا لأحكام القانون، وتبقى في حيازة صاحبها شريطة عدم التصرف بها بأيّ صورة من الصور إلا بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير، والاحتفاظ بالآثار مع الإشارة إلى أصحابها.

ومنعت المادة رقم (١٤) أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الأثرية بحثًا عن الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى.

وأشارت المادة رقم (١٥: ب) إلى صلاحية مدير عام دائرة الآثار العامة وبموافقة الوزير أن يدفع لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه أو بلّغ عنه مكافأة نقدية مناسبة وفقًا لأحكام هذا القانون.

وحصرت المادة رقم (١٦: أ، ب) الحقّ في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة بدائرة الآثار العامة، مع السماح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقًا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها، على أن يجري التنقيب وفقًا للشروط التي يحددها المدير، والحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في أي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكًا له.

وحصرت المادة رقم (٢١: أ، ب) ملكية الدولة لجميع الآثار التي يتم العثور عليها أثناء أي أعمال تقوم بها أي جهة أو شخص في المملكة، أو أي جهة مرخصة في المملكة.

ومنعت المادة رقم (٢٣) الاتجار بالآثار في المملكة.

وسمحت المادة رقم (٢٥: أ) لدائرة الآثار العامة وبموافقة الوزير شراء بعض أو جميع

الآثار الموجودة بحيازة مالكها، على أن يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير، وإذا لم يتم الاتفاق فيقدَّر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة أحدهما ويعيَّن الثاني من قِبل مالك الآثار، وإذا اختلف الخبيران يعينان خبيرًا ثالثًا مرجحًا.

ورتبت المادة رقم (٢٦: أ، ب) المعاقبة بالحبس لكل من ينقب أو يتاجر أو يزور أو لا يفصح عما لديه من آثار، أو أتلف وخرب وشوّه الآثار متعمدًا، أو سرق ونقل أثرًا خلافًا للقانون، إضافة إلى مصادرة المواد وتسليمها إلى الدائرة.

كما رتبت المادة رقم (٢٧: ج) عقوبة الحبس على من اكتشف أو عثر على أي أثر صدفة أو علم باكتشافه أو العثور عليه، ولم يبلغ عنه وفقًا لأحكام هذا القانون.

وأكدت المادة رقم [٢٨] على مصادرة أية آثار ارتُكبت المخالفة من أجلها، كما تصادَر الأجهزة والأدوات وتصبح ملكًا للدائرة.

وهكذا يرى الباحث أن قانون الآثار حصر ملكية الآثار للدولة، ومنع أية جهة شخصية أو اعتبارية من التنقيب عن الآثار وبيعها وامتلاكها، بل رتب عقوبة على ذلك، مع مصادرة الآثار المكتشفة، وهذا عين الصواب، فالآثار ثروة قومية لها دلالات ومعانٍ تاريخية لا يجوز أن تُملَّك لأشخاص لا يعرفون قيمتها أو تباع للخارج وتفقد البلد معناها التاريخي، والأمر الطيب في هذا القانون هو صرف مكافأة لمن يجد آثارًا ويسلمها لجهة الاختصاص، أو شراء الآثار ممن وجدها بثمن متفَق عليه، وبذلك نشجع المواطن على تسليم الآثار، ونمنع تهريبها خارج البلاد وبيعها بالسوق السوداء.

الخاتمة

يخلص الباحث إلى الأمور التالية:

أولًا: اختلف الفقهاء حول معنى الركاز واعتبار المعدن ركازًا، والمعتبَر هو رأي الجمهور بالتفريق بين المعادن والركاز، كون المعادن موجودة أصلًا من خلق الخالق كمادة خام، أمّا الركاز فهو من صنع البشر تم تصنيعه.

ثانيًا: تُقسم الكنوز والدفائن والآثار بطريقتين: الزمنية: وتقسم إلى ثلاثة أقسام: الجاهلية: ويُقصد بها ما وُضع قبل الإسلام، والإسلامية: وهي ما وُضع بعد الإسلام، وتُعرف بما عليها من كتابات وإشارات وعلامات إسلامية، وما لا علامة دالة على أنها إسلامية أو جاهلية. أما الطريقة الثانية: فالمكانية: وتقسم الكنوز إلى: ما وُجد في أرض مَوات، أو في أرض لا يُعلم لها مالك، أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، أو في ملك الإنسان المنتقل إليه ببيع أو ميراث أو هبة، أو في ملك شخص آخر مسلم، أو ذمي، أو في أرض حرب.

ثالثًا: لا يجوز تملك الآثار، وإنما هي ملك للدولة وفق القانون، والشريعة، للفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء العام.

رابعًا: الكنز الإسلامي يثبُت بوجود علامة دالة أو كتابة أو إشارة، يُملك بعد تعريفه على خلاف بين الفقهاء سنة أو ثلاثًا، وعدم ظهور صاحبه، شرط الردّ والضمان إن ظهر صاحبه.

خامسًا: يثبت في دفن الجاهلية الخمس للمنافع العامة، وما تبقى وهو أربعة أخماس يكون ملكًا لواجد الكنوز والدفائن الجاهلية (ما قبل الإسلام)، وجائز تملك أربعة أخماسها إذا عثر عليها وأدى الواجب فيها وهو الخمس.

سادسًا: الكنوز والدفائن التي لا يوجد عليها علامة دالة على أنها إسلامية أو جاهلية، فجمهور الفقهاء على أنها لقطة كما في الكنوز الإسلامية.

سابعًا: الكنوز العثمانية، والنقود الذهبية التركية، يُنظر فيها لحالتين: إن كانت لشخص خبأها وعلم ذلك بظروف وجودها فهي لُقَطة تُعرَّف، ثم تُملك بشرط الردّ والضمان عند ظهور صاحبها، أما إذا كانت ملكًا للدولة العثمانية كنفقات ورواتب موظفين وجند، فمالكها

معروف، ولكن مع التقادم وحلول نظام حكم مكان نظام، فتكون للدولة وتُسلَّم إلى الخزينة.

ثامنًا: جمهور الفقهاء على أن الخمس يجب على الواجد مهما كان؛ مسلمًا أم ذميًّا، رجلًا أم امرأة، صغيرًا أم كبيرًا، ولا نصاب فيه، ولا يُشترط حَوَلان الحول.

تاسعًا: اختلف الفقهاء في تكييف خمس الركاز والكنوز والدفائن وفق تكييفهم له؛ فمن اعتبره زكاة قسمه حسب مصارف الزكاة، ومن اعتبره غنيمة قسمه حسب أموال الغنيمة، ومن اعتبره فيئًا قسمه قسمة الفيء، ويرى الباحث أن الخمس يسلَّم إلى بيت المال أو من ينوب عنه، وفي زماننا هذا يسلَّم إلى خزينة الدولة وولي الأمر يوزعها كيف يشاء بما يحقق مصالح العباد.

عاشرًا: نظمت المادة رقم (١٠٧٨) من أحكام القانون المدني الأردني أحكام الكنوز والدفائن الجاهلية، ولم يتطرق للمال الإسلامي، وما جاء بشأن المال الجاهلي متوافق مع رأي جمهور الفقهاء.

حادي عشر: نظم قانون الآثار رقم (٢١) لعام **١٩٨٨**م الآثار، إذ حصر ملكية الآثار للدولة، ومنع أي جهة شخصية أو اعتبارية من التنقيب عن الآثار وبيعها وامتلاكها، بل ورتب عقوبة على ذلك، مع مصادرة الآثار المكتشفة، وصرف مكافأة لمن يجد آثارًا ويسلمها لجهة الاختصاص، أو شراء الآثار ممن وجدها بثمن متفق عليه.

المصادر والمراجع

ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، **١٩٩٥**م، (ط١).

ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت **٤٥٦**هـ/ ١٠٦٤م)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط).

ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت**١٢٥٢**هـ/ ١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، **١٩٨٨**م، (ط١).

ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق حسّان عبد المنان ومحمود أحمد القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، **٢٠٠٣**م، (ط٤).

ـ ابن قاضي شهبة، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي (ت **٥٨٧**هـ/ ١٤٧٠م)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، دمشق، دار النوادر، **٢٠١٢**م، (ط١).

ـ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت**٦٢٠**هـ/ **١٢٢٣**م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، **١٩٩٤**م، (ط١).

ـ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت**٦٢٠**هـ/ **١٢٢٣**م)، **المغني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، **١٩٨٥**م، (ط١).

ـ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، **١٤١٩**هـ، (ط١).

ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت**٧١١**هـ/ **١٣١١**م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د.ت، (د.ط).

ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت**٢٧٥**هـ/ **٨٨٩**م)، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت، دار الرسالة العالمية، **٢٠٠٩**م، (ط١).

ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت**٢٢٤**هـ/ **٨٣٨**م)، **الأموال**، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، **١٩٨١**م، (ط١).

ـ أبو مالك، كمال السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**.

ـ أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ/ ١١٣١م)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، **١٩٨٣**م، (ط١).

ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ/ ٨٠٠م)، **الخراج**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، عمان، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، **٢٠٠٩**م، (ط١).

ـ أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١ه)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، **٢٠٠١**م، (ط١).

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، **الجامع الصحيح المختصر**، بيروت، دار ابن كثير، **١٩٨٧**م، (ط٣).

ـ بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي (ت٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، **٢٠٠٠**م، (ط١).

ـ بني عطا، عبد القادر علي حسين، **ملكية المعادن والركاز وزكاتهما في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت،**٢٠٠٣**م.

ـ البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، **١٩٩٧**م، (ط١).

ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، **٢٠٠٣**م، (ط٢).

ـ الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د ت، (د ط).

ـ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، وعمان، دار ابن حزم، والدار العثمانية، **٢٠٠٧**م، (ط١).

ـ الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر (ت٤٠٢هـ/ ١٠١١م)، **الأموال**، تحقيق مركز الدراسات الفقهية، الكويت، مركز الدراسات الفقهية، **٢٠٠٠**م، (ط١).

ـ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، **١٩٩٧**م، (ط١).

ـ السكر، محمد عواد عايد، **أحكام المستخرجات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، **٢٠٠١**م.

ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١).

ـ الشيخ نظام (ت٥٩٢هـ/ ١١٩٥م)، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، ضبط وتنقيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١).

ـ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت٣٦٠هـ/ ٩١٨م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣م، (ط٢).

ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٩م، (ط١).

ـ عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٣م، (ط١).

ـ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، **القاموس المحيط**، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مركز البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٥٥م، (ط١).

ـ القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١).

ـ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م، (ج١).

ـ القضاة، محمد أحمد، أحكام الركاز في تشريع الزكاة وأثره في البنيان الاجتماعي والاقتصادي، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، المجلد(٢٨)، العدد١، ٢٠٠١م.

ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢).

ـ الكناني، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، **التلخيص الحبير**، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥م، (ط١).

ـ مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط).

ـ **الموسوعة العربية العالمية**، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، (ط١).

ـ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، **سنن النسائي**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط١).

ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، **٢٠٠١**م، (ط١).

ـ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ/ **١٤٠٥**م)، **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، بيروت، دار الفكر، **١٩٩٤**م، (ط١).

ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار السلاسل، **١٤٢٧**هـ، (ط٢).

- http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2237#.VGy1FzSUffI

- http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1877#.VGMSNpSSy-k44

الهوامش

(١) عبدالقادر علي حسين بني عطا، «**ملكية المعادن والركاز وزكاتهما في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**»، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، **٢٠٠٣**م.

(٢) محمد أحمد القضاة، «أحكام الركاز في تشريع الزكاة وأثره في البنيان الاجتماعي والاقتصادي»، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٨)، العدد ١، **٢٠٠١**م، ص١٣٤-١٤٣.

(٣) محمد عواد عايد السكر، «**أحكام المستخرجات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**»، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، **٢٠٠١**م.

(٤) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، «**لسان العرب**»، بيروت، دار صادر، د.ت، (د.ط)، ج٥، ص٣٥٥.

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، «**القاموس المحيط**»، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مركز البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، **١٩٥٥**م، (ط١)، ص٤٦١.

(٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»، الكويت، دار السلاسل، **١٤٢٧**هـ، (ط٢) ج٢٤، ص١١٨.

(٧) مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط)، ج١، ص٣٣٩.

(٨) بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي (ت٥٨٧هـ/ ١٤٧٠م)، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**»، دمشق، دار النوادر، **٢٠١٢**م، (ط١)، ج٢، ص١٧٨.

(٩) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، **١٩٩٧**م، (ط١)، ص٢٦٠-٢٦٣.

(١٠) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٢، ص٦٦. وأبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ/ ٨٠٠م)، «**الخراج**»، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسن محمد، عمان، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، **٢٠٠٩**م، (ط١)، ص٢.

(١١) محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، «**صحيح البخاري**»، كِتاب الزَّكاة، باب فِي الرِّكازِ الْخُمُسُ، حديث رقم (١٤٢٨).

(١٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، تحقيق الشيخ علي معوض وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م، (ط٣)، ج٢، ص ٥١٩.

(١٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، «**السنن الكبرى**»، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ج٤، ص١٥٢. (إلا أن عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم. وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح، ذكره الدارقطني).

(١٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**»، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٩م، (ط١)، ج١٦، ص١٤٦-١٤٧.

(١٥) ابن منظور، «**لسان العرب**»، ج٥، ص٤٠١-٤٠٢.

(١٦) محمد عمارة، «**قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**»، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٣م، (ط١)، ص٤٨٧.

(١٧) حلي من الدراهم الصحاح.

(١٨) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٩م)، «**سنن أبي داود**»، كِتاب الزَّكاةِ، ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكي فليس بكنز، حديث رقم (١٥٦٤).

(١٩) «**الموسوعة العربية العالمية**»، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٢٠، ص١٠٠.

(٢٠) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، «**معجم التعريفات**»، تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د ت، (د ط)، ص٩٧، وص١٥٧.

(٢١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، القاهرة، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ، (ط١)، ج٢، ص٦٦.

(٢٢) القرطبي، «**الجامع لأحكام القرآن**»، ج١٣، ص٣٥٥

(٢٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، «**تفسير القرآن العظيم**»، تحقيق محمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه، (ط١)، ج٢، ص ٣٩٩.

(٢٤) **ابن منظور**، «**لسان العرب**»، ج٥، ص٥-١٠.

(٢٥) «**الموسوعة العربية العالمية**»، ج١، ص١٥٤.

(٢٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، «**تفسير القرآن العظيم**»، تحقيق محمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه، (ط١)، ج١٢، ص ١٨٣.

(٢٧) كمال السيد سالم أبو مالك، «**صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**»، ج٢، ص٥٨-٥٩.

(٢٨) مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، «**المدونة الكبرى**»، تحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، طُبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج٢، ص١٧٦-١٧٧.

(٢٩) http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2237#.VGy1FzSUffI

(٣٠) http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1877#.VGMSNpSSy-k

(٣١) القرطبي، «**الجامع لأحكام القرآن**»، ج٣، ص٣٢٢.

(٣٢) البخاري، «**صحيح البخاري**»، كِتاب الزَّكاة، باب في الرِّكازِ الْخُمُسُ، حديث رقم (١٤٢٨).

(٣٣) أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، «**مسند أحمد**»، حديث رقم (١١٨٨٩).

(٣٤) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، حديث رقم (٦٧٢١).

(٣٥) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ/ ٩١٨م)، «**المعجم الكبير**»، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣م، (ط٢)، حديث رقم (٤٩٩٣)، ج٥، ص١٧٤.

(٣٦) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، «**السنن الكبرى**»، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط٣)، حديث رقم (٧٧٤٣)، ج٤، ص٢٦٣.

(٣٧) البيهقي، «**السنن الكبرى**»، حديث رقم (٧٠٧٤)، ج٤، ص١٥٧.

(٣٨) الكاساني، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، ج٢، ص٦٧. وبدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي (ت٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**»، دمشق، دار النوادر، ٢٠١٢م، (ط١)، ج٢، ص١٨١. والقرافي، «**الذخيرة**»، ج٣، ص٧٠، البهوتي، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، ج٢، ص٢٦٠.

(٣٩) «**الموسوعة الفقهية**»، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٢م، (ط٢)، مطبعة ذات السلاسل، ج٢٣، ص١٠٢.

(٤٠) «**صحيح البخاري**»، (ج٣)، ص١٢٥، كتاب اللقطة، حديث رقم ٢٤٢٦.

(٤١) يحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ/ ٨١٨م)، «**الخراج**»، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٧م، (ط١)، ص٧٣.

(٤٢) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، «**سنن النسائي**»، كِتاب الزَّكاةِ، ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك، حديث رقم (٢٤٩٤) وحسنه الألباني.

(٤٣) الشيخ نظام (ت١٠٩٢هـ/ ١١٩٥م)، «**الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**»، ضبط وتنقيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٤٤) بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي (ت٨٥١هـ/ ١٤٤٧م)، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**»، ج٢، ص١٨٢.

وقال المالكية: «...الواجب فيه، وهو الخمس، للحديث، وقياسًا على الغنائم». القرافي، «**الذخيرة**»، ج٣، ص٧٠.

(٤٥) أحمد ابن تيمية (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، **١٩٩٥**م، (ط١)، ج**٢٠**، ص٣٧٦.

(٤٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت**١٢٥٢**هـ/ ١٨٣٦م)، «**رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**»، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، **١٩٨٨**م، (ط١)، ج**٣**، ص**٢٣٧**.

(٤٧) بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي (ت**٨٥١**هـ/ ١٤٤٧م)، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**»، ج**٢**، ص**١٨٢**. والمالكية؛ مالك بن أنس، «**المدونة الكبرى**»، ج**٢**، ص١٧٦-١٧٧.

(٤٨) ابن تيمية، «**مجموع الفتاوى**»، ج**٢٠**، ص٣٧٦.

(٤٩) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، «**المحلى بالآثار**»، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج٧، ص٣٢٤-٣٢٧.

(٥٠) البخاري، «**صحيح البخاري**»، كِتاب الزَّكاة، باب فِي الرِّكازِ الْخُمُسُ، حديث رقم (١٤٢٨).

(٥١) أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، «**المستدرك على الصحيحين**»، بيروت، وعمان، دار ابن حزم، والدار العثمانية، **٢٠٠٧**م، (ط١)، حديث رقم(٢٣١١)، ج**٢**، ص**٨٥**.

(٥٢) الطبراني، «**المعجم الكبير**»، حديث رقم (٤٨٥٦)، ج**٥**، ص**٩٩**. الهيثمي، «**بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، ج**٣**، ص٢٢٦.

(٥٣) الكاساني، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، ج**٢**، ص٦٦.

(٥٤) البهوتي، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، ج**٢**، ص٢٦٣.

(٥٥) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت**٩٧٧**هـ/ ١٥٧٠م)، «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، **١٩٩٤**م، (ط١)، ج**٢**، ص**١٠٣**.

(٥٦) القرافي، «**الذخيرة**»، ج**٣**، ص٧١٠.

(٥٧) الكاساني، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، ج**٢**، ص٦٦، والمالكية؛ القرافي، «**الذخيرة**»، ج**٣**، ص٧١.

(٥٨) البهوتي، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، ج**٢**، ص٢٦٠-٢٦٣.

(٥٩) محمد رواس قلعه جي، «**موسوعة فقه سفيان الثوري**»، ص٤٤٥.

(٦٠) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/ ٨٣٨م)، «**الأموال**»، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، **١٩٨١**م، (ط١)، ص٣٣٠.

(٦١) أبو عبيد القاسم بن سلام، «**الأموال**»، ج١، ص١٤٢.

(٦٢) محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**»، ج٢، ص١٧٨.

(٦٣) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)، «**المجموع شرح المهذب للشيرازي**»، تحقيق محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، (ط١)، ج٦، ص٣٢-٤٠.

(٦٤) الكاساني، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، ج٢، ص٦٦-٦٨.

(٦٥) البهوتي، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، ج٢، ص٢٦٠-٢٦٣.

(٦٦) مالك بن أنس، «**المدونة الكبرى**»، ج١ ص٣٣٩.

(٦٧) الشربيني، «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»، ج٢، ص١٠٣.

(٦٨) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، «**المجموع شرح المهذب للشيرازي**»، ج٦، ص٣٢-٤٠.

(٦٩) ابن حزم، «**المحلى بالآثار**»، ج٥، ص٣٨٥.

(٧٠) ابن عبد البر، «**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**»، ج٣، ص٤٢١.

(٧١) ابن حزم، «**المحلى بالآثار**»، ج٥، ص٣٨٥.

(٧٢) البهوتي، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، ج٢، ص٢٦٠-٢٦٣.

(٧٣) القرافي، «**الذخيرة**»، ج٣، ص٧٠.

(٧٤) بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**»، ج٢، ص١٨٢.

(٧٥) بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**»، ج٢، ص١٨١.

(٧٦) محمد رواس قلعه جي، «**موسوعة فقه سفيان الثوري**»، ص٤٤٥.

(٧٧) أبو عبيد القاسم بن سلام، «**الأموال**»، ص١٤١. ضعّفه الألباني، قال: رواه أبو عبيد (٣٤٢/ ٨٧٤) من طريق مجالد عن الشعبي، قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأن مجالدًا فيه ضعف، والشعبي لم يسمع من عمر. محمد ناصر الدين الألباني، «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، (ط٢)، ج٣، ص٢٨٩، رقم (٨١٢).

(٧٨) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، «**المغني**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، (ط١)، ج٢، ص٦١٠.

(٧٩) بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي، «**بداية المحتاج في شرح المنهاج**»، ج٢، ص١٨٢.

(٨٠) الشربيني، «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»، ج٢، ص١٠٢-١٠٣.

(٨١) موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، «**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**»، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١) ج١، ص٤٠٨.

(٨٢) محمد رواس قلعه جي، «**موسوعة فقه علي بن أبي طالب**»، ص٢٨٩.